المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

حياة السيدة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها أبي العاص بن الربيع دراسة حديثية تحليلية

الدكتوره

نداء عماد يحيى عبد الجليل

مدرس الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر (سبتمبر ٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي (٢٣٥٦-٦٣٥٣) ISSN

الترقيم الدولي الإلكتروني (٢٦٣٦-٢٧١٦)

رقم الإيداع بدار الكتب (١٨٧٦٦/ ٢٠١٣)

حياة السيدة زينب بنت النبي ﷺ مع زوجها أبي العاص بن الربيع

دراسة حديثية تحليلية

في هذا البحث أتناول النصوص الحديثية الجامعة لقصة حياة السيدة زينب رضي الله عنها بنت النبي ﷺ مع زوجها أبي العاص بن الربيع، بداية من لحظة اختيار كل منهما دينًا مختلفًا عن دين صاحبه، ومرورًا بما عانته تلك الأسرة الصغيرة من محن وعقبات، واختلافات ومتغيرات، وكيف تمسك كل منهما بالآخر، حريصا على ألا يفلت كل منهما يد صاحبه حتى لا تنهار تلك الأسرة وتتفكك.

وقد حرصت في هذا البحث على استخلاص العبر والدروس التي تفيد كل زوج وزوجة في كيفية معالجة ما يطرأ على الأسرة من متغيرات، وما تواجهه من عقبات، وكيف يكون كل طرف من طرفي العلاقة الزوجية عونًا لصاحبه عند السقوط، ويدًا ممدودة له عند التعثر، مستعينًا بالله ﷻ، مرابطًا على الدعاء، ومتحليًا بالصبر والأناة، مرشدًا رفيقا، وحبيبًا رقيقًا، حتى يأذن الله بالفرج، ويتفضل بالهداية.

كما بينت في هذا البحث بعض القضايا الفقهية الهامة المتعلقة بهذه القصة وبينت اختلاف الفقهاء حول هذه القضايا وختمتها ببيان الرأي الراجح في المسألة.

الكلمات المفتاحية: زينب، أبو العاص، الأسرة، الصبر، الهداية.

The life of Lady Zainab, daughter of the Prophet, may God bless him and grant him peace, with her husband Abu al-Aas ibn al-Rabi`
An analytical hadith study

In this research, I discuss the comprehensive hadith texts about the life story of Mrs. Zainab, may God be pleased with her, the daughter of the Prophet, may God bless him and grant him peace, with her husband, Abu Al-Aas bin Al-Rabi', starting from the moment each of them chose a religion different from the religion of his friend, and passing through what that small family suffered in terms of adversity, obstacles, and differences. And variables, and how each of them held on to the other, careful not to let each one of them let go of the hand of the other, so that the family would not collapse and disintegrate. In this research, I was keen to draw lessons that benefit every husband and wife in how to deal with the changes that occur in the family and the obstacles it faces, and how each party in the marital relationship can be a help to its owner when he falls, and a hand extended to him when he stumbles, seeking help from God. Almighty, the Almighty, is constant in supplication, patient and patient, a companion guide, and a gentle lover, until God permits relief and is generous with guidance. I also explained in this research some important jurisprudential issues related to this story, showed the differences of jurists on these issues, and concluded it by stating the most likely opinion on the issue.

Keywords: Zainab, Abu Al-Aas, Family, Patience, Guidance.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الأولين والآخرين، رب المشـــرقين ورب المغربين، خلق بحكمته ورحمته من كلٍّ زوجين اثنين، والصـــلاة والســـلام على المصـــطفى المبعوث رحمة للعالمين، القدوة في الوفاء، والمعلم في الشـــدة والرخاء، الأب الرحيم، والزوج اللين الكريم، الداعي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

أما بعد:

فإن للزواج في الإســـلام مكانةً عليا، وبركاتٍ متنوعةً، وأســـراراً بديعة، وحكماً متعددة، فهو النهاية الشـــرعية التي أقرها الشـــارع الحكيم، وأوصـــى بها نبينا الكريم لكل متحابين، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ -ﷺ-: "**لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ**"(١). فأن تســـتقر روحين لبعضـــهما وتهدأ في طمأنينة وتوادد فذلك من أعظم آيات الله وتجلياته في الوجود وفي فطرةِ البشـر، يقول الله تعالى:" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في ســـننه موصـــولًا من طريق محمد بن مســـلم الطائفي، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْـــلِ النِّكَاحِ٣/٥٤/١٨٤٧. ومحمد بن مسلم قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ٢/١٣٣، وقال عنه الإمام أحمد ضعيف جدًا (الكامل في ضعفاء الرجال٧/٢٩٤)، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح٢/١٧٤/٢٦٧٧، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَـحِيحٌ عَلَى شَـرْطِ مُسْـلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ لِأَنَّ سُـفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ أَوْقَفَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه عبد الرزاق مرسلا في مصنفه ٦/١٥١/١٠٣١٩، من طريق معمر بن راشد عن إبراهيم بن ميسرة عن طـاووس يبلغ بـه النبي ﷺ، وتابع معمرًا ابن جريج في الروايـة التي أخرجهـا ابن أبي شـــيبـة في مصنفه٣/٤٥٤/١٥٩١٥، وأخرجها عبد الرزاق أيضا في مصنفه٦/١٦٨/١٠٣٧٧. وتابع سفيان بن عيينة معمرًا وابن جريج في الرواية التي أخرجها سعيد بن منصور في سننه ١/١٦٤/٤٩٢. **قلت**: الرواية المرسلة هي الرواية الراجحة لأن رواتها أوثق من الموصولة، والحديث وإن كان ضعيفًا في رتبته إلا أن معناه صحيح درءا للفتنة وصيانة عن الوقوع في الذنب.

مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[١].

فالحب نفحةٌ من الله تدركها أرواحُ المتحابين فتجتمع عليها القلوب، وتأنس بها كل نفس في قرب صاحبها، وهو علاقة متبادلة بين روحين، تآلفا وتعاهدا على التضحية والعطاء، والبذل والصبر على الزلات والأخطاء، قال تعالى: "**إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**"[٢].

وهو التقاء على تقوى الله والعفاف، وصون النفس البشرية عن التخبط في الشهوات؛ فالأرض دار بلاء واختبار فالحبيبة الحقة تقود محبوبها لأفق السماء، وتحثه على التوق إلى الله، والسعي لنيل رضاه، تعينه وتأخذ بيده عند الزلل، وترشده لسد مواطن الخلل.

ثم إن الزواج هو علاقة مقدسة تجمع بين الرجل والمرأة، ويجب أن تبنى هذه العلاقة على أساس متين وقوي، مبنيٍ على مبادئ راسخة، وأسس ثابتة، ومنهج رباني يتخذ من القرآن والسنة مرجعا له عند اختلاف وجهات النظر، أو عدم قدرة أحد الأطراف على فهم الآخر، حتى يكون زواجًا ناجحًا، قادرًا عل تخطي المشاكل والعقبات، ينشأ عنه أطفالًا أسوياء، أقوياء، قادرين على التعامل مع الحياة، ومجابهة متغيراتها والصمود أمام الفتن فيها.

فهدف هذا البحث: هو الوقوف على قصة زواج السيدة زينب بنت النبي ﷺ رضي الله عنها من أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه ودراستها دراسة تحليلية لاستنباط العبر والدروس التي

---

[١] سورة الروم، آية رقم٢١.

[٢] سورة يوسف، آية رقم٩٠

تستفيد منها الأسرة المسلمة بأطرافها المتمثلة في الزوج والزوجة وحتى الحما والمتمثل في هذه القصة في النبي ﷺ لمواجهة ما يطرأ على الأسرة من متغيرات، وما تواجهه من مشاكل وعقبات، وكيفية التحلي بالصبر والصمود مع الاستعانة بالله ﷻ حتى تصل الأسرة إلى بر الأمان، وترسو سفينتها على شاطئ الرضا والإيمان.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة سابقة في هذا الموضوع على حد علمي.

والمنهج المتبع في هذا البحث: متنوع بين **المنهج الاستقرائي** حيث قمت في بداية البحث بتتبع النصوص الحديثية التي تحكي قصة السيدة زينب رضي الله عنها مع زوجها أبي العاص بن الربيع، وقمت بإيراد أغلبها بما يكفي لأن تتضح أحداث القصة وجوانبها المختلفة.

وبين **المنهج الوصفي**، حيث اعتمدت ثانيًا على هذه النصوص في وصف الأحداث التي مرت بها حياة تلك الأسرة في المراحل المختلفة.

وأخيرًا **المنهج التحليلي** الذي اعتمدت عليه في إبراز الدروس المستفادة، والحكم المستخلصة من المواقف المختلفة في الحياة الزاخرة لتلك الأسرة.

أما طريقة العمل في هذا البحث فهي على النحو التالي:

١- جمع وتخريج النصوص الواردة في قصة حياة زينب بنت النبي ﷺ مع أبي العاص بن الربيع من بداية زواجهما مرورا بافتراقهما بسبب اختلاف الدين وحتى إسلام أبي العاص وجمع النبي ﷺ بينهما مرة أخرى.

٢- استنباط العبر والدروس الحياتية المستفادة من القصة، وبيان انعكاس ذلك على واقعنا الحالي.

٣- الوقوف على القضـــايا الفقهية الواردة في القصـــة وبيان اختلاف الفقهاء حولها مع بيان الرأي الراجح فيها.

٤- عزو الآيات القرآنية.

٥- تخريج أحاديث البحث، مع بيان رتبتها إن لم تكن عند البخاري ومسلم.

٦- بيان معاني الكلمات الغريبة الواردة في النصوص الحديثية.

ويتألف هذا البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها هدف البحث، والمنهج المتبع فيه، وطريقة العمل في البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: وهو قصة أبي العاص بن الربيع وزينب بنت النبي ﷺ.

المبحث الثاني: ومضات في العلاقة بين الزوجين.

ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: الصبر على الذنب والإصرار على البقاء بالقرب

والمطلب الثاني: الوفاء.

المبحث الثالث: القضايا الفقهية في القصة

ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: حكم الإجارة والأمان بالنسبة للمرأة

المطلب الثاني: حكم التفريق بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر.

المبحث الأول

قصة أبي العاص بن الربيع وزينب بنت النبي ﷺ

رزق الله ﷻ نبينا محمدًا ﷺ سبعة من الأبناء كما قال الإمام النووي رحمه الله: "كان له ﷺ ثلاثة بنين: القاسم وبه كان يُكَنَّى، وُلِدَ قبل النبوة، وتوفي وهو ابن سنتين، وعبد الله وسُمي الطيب والطاهر، لأنه وُلِدَ بعد النبوة، وإبراهيم وُلِد بالمدينة سنة ثمان، ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر. وكان له أربع بنات: زينب تزوجها أبو العاص بن الربيع وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد، وفاطمة تزوجها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ورقية وأم كلثوم تزوجهما عثمان بن عفان رضي الله عنه، تزوج رقية ثم أم كلثوم وتوفيتا عنده ولهذا سُمِّي ذا النورين.. فالبنات أربع بلا خلاف، والبنون ثلاثة على الصحيح[١]."

كانت بداية هذه القصة الخالدة حين طلبت السيدة خديجة من النبي ﷺ أن يزوج ابنته الكبرى زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع، وكانت أمه هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة رضي الله عنها، فقد أخرج الحاكم في مستدركه عن محمد بن عمر قال: "هو أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، وَاسْمُ أَبِي الْعَاصِ مِقْسَمٌ، وَأُمُّهُ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَخَالَتُهُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ"[٢]

---

[١] تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٥٢/١

[٢] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ٢٦٢/٣، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وذكر الحديث. **قلت**: حذفه الذهبي من التلخيص.

وَعَنِ ابْنِ إِسْـــحَاقَ قَالَ: «كَانَ أَبُو الْعَاصِ مِنْ رِجَالِ مَكَّةَ الْمَعْدُودِينَ مَالًا وَأَمَانَةً، وَكَانَ لِهَالَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ وَكَانَتْ خَدِيجَةُ خَالَتُهُ، فَسَـــأَلَتْ خَدِيجَةُ رَسُـــولَ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ يُزَوِّجَهُ زَيْنَبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَا يُخَالِفُهَا، وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ تَعُدُّهُ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا، فَلَمَّا أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ -ﷺ- بِالنُّبُوَّةِ، وَآمَنَتْ بِهِ خَدِيجَةُ وَبَنَاتُهُ، وَصَـــدَّقْنَهُ وَشَـهِدْنَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ وَدِنَّ بِدِينِهِ، وَثَبَتَ أَبُو الْعَاصِ عَلَى شِـرْكِهِ، وَكَانَ رَسُـولُ اللَّهِ -ﷺ- قَدْ زَوَّجَ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي لَهَبٍ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ: رُقَيَّةَ أَوْ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَلَمَّا بَادَئَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قُرَيْشًـــا بِأَمْرِ اللَّهِ وَبَادَوْهُ، قَالَ: " إِنَّكُمْ قَدْ فَرَّغْتُمْ مُحَمَّدًا مِنْ هَمِّهِ، فَرُدُّوا عَلَيْهِ بَنَاتِهِ فَاشْـغَلُوهُ بِهِنَّ". فَمَشَـوْا إِلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالُوا: فَارِقْ صَـاحِبَتَكَ، وَنَحْنُ نُزَوِّجُكَ أَيَّ امْرَأَةٍ شِـئْتَ. فَقَالَ: لَا هَاءَ اللَّهِ، إِذًا لَا أُفَارِقُ صَـاحِبَتِي، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِامْرَأَتِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يُثْنِي عَلَيْهِ فِي صِهْرِهِ خَيرًا"[١]

وبقيت زينب مع زوجها أبي العاص على هذه الحالة، إذْ لم يكن نزل حينئذ التفريق بين المسلمة وغير المسلم، والذي نزل بعد ذلك عند الحديبية، في قوله تعالى "لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ"[٢] ، قال ابن كثير في تفسـير هَـذِهِ الْآيَـةُ: "هِيَ الَّتِي حَرَّمَت الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ كَانَ جَائِزًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُشْرِكُ الْمُؤْمِنَةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ زَوْجُ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ، رضي الله عنها، وَقَدْ كَانَتْ مُسْلِمَةً وَهُوَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ"[٣] .

---

(١) أخرجه ابن كثير في السـيرة النبوية٢/٤٨ وقال: الْحَدِيثُ بِذَلِكَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي صِـهْرِهِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢٢/٤٢٦/١٠٥٠

(٢) سورة الممتحنة، آية رقم١٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٨/٩٣

ظل الحال على ذلك حتى خرج أبو العاص مع مشـــركي مكة لحرب النبي ﷺ في غزوة بدر الكبرى، فقد أخرج الحاكم في مستدركه: "وَكَانَ أَبُو الْعَاصِ فِيمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، فَلَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَارَاهُمْ قَدِمَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ أَخُوهُ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بِمَالٍ دَفَعَتْ إِلَيْهِ زَيْنَبُ[١]»

فَلَمَّا وَقَعَ فِي الْأُسَـارَى يَوْمَ بَدْرٍ بَعَثَتِ امْرَأَتُهُ زَيْنَبُ فِي فِدَائِهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِأُمِّهَا خَدِيجَةَ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ رَقّ لَهَا رقَّةً شَـديدَةً، وَقَالَ لِلْمُسْـلِمِينَ: "إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِـيرَهَا فَافْعَلُوا"[٢]. فعَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَـــارَاهُمْ بَعَثَتَ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْقِلَادَةَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً[٣]، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ وَرُدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهَا". وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَـبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَـارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ[٤] حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْـحَبَاهَا

---

[١] أخرجه الحاكم في المســـتدرك على الصـــحيحين، باب ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ٢٦٢/٣، فقال:حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْـبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْـتَةَ، ثنا سُـلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّـاذَكُونِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وذكر الحديث. **قلت**: حذفه الذهبي من التلخيص.

[٢] تفسير ابن كثير ٩٣/٨.

[٣] قال الطيبي" :قولها: (رقَّ لها) أي تذكَّر غربتها ووحدتها، وتذكر ﷺ عهد خديجة وصحبتها، فإن القلادة كانت لها، فلما زوجتها من أبي العاص أدخلت القلادة مع زينب عليه"". ينظر الكاشف عن حقائق السنن للطيبي٢٧٤٦/٩.

[٤] بَطْنِ يَأْجِجَ: واد ينصـبّ من مطلع الشـمس إلى مكة، قريب منها. (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع١٣٨٥/٤).

حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا» [فَخَرَجَا مَكَانَهُمَا وَذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَـــهْرٍ أَوْ شِـــبْهِهِ] ". فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو الْعَاصِ مَكَّةَ أَمَرَهَا بِاللُّحُوقِ بِأَبِيهَا، فَخَرَجَتْ جَهْرَةً».[١]

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حُدِّثْتُ عَنْ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: " فَتَجَهَّزْتُ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ جَهَازِي قَدِمَ حَمْوِي كِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخُو زَوْجِي، فَقَدَّمَ لِي بَعِيرًا فَرَكِبْتُهُ وَأَخَذَ قَوْسَـــهُ وكِنَانَتَهُ فَخَرَجَ بِي نَهَارًا يَقُودُهَا، وَهِيَ فِي هَوْدَجٍ لَهَا، فَتَحَدَّثَ بِذَلِكَ رِجَالُ قُرَيْشٍ، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهَا حَتَّى أَدْرَكُوهَا بِذِي طُوًى، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا هَبَّارُ[٢] بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ الْفِهْرِيُّ لَقَرَابَةٍ مِنْ بَنِي أَبِي عُبَيْدٍ بِإِفْرِيقِيَّةَ يُرَوِّعُهَا هَبَّارٌ بِالرُّمْحِ وَهِيَ فِي

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب ذكر بنات النبي ﷺ ٤/٤٨فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَـــةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: ....." فذكر الحديث. وقال هَذَا حَدِيثٌ صَـــحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". [التعليق –من تلخيص الذهبي] ٦٨٤٠ –على شرط مسلم. وأخرجه أبو داوود في سننه، باب في فداء الأسير بالمال٤/٣٢٩/٢٦٩٢.

[٢] هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، وَأُمُّهُ فَاخِتَةُ بِنْتُ عَامِرٍ، وَكَانَ هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا إِلَى اللَّهِ كُنْتُ فِيمَنْ عَادَاهُ وَنَصَـــبَ لَهُ وَآذَاهُ، وَكُنْتُ مَعَ ذَلِكَ قَدْ وَتَرَنِي مُحَمَّدٌ، قَتَلَ أَخَوَيَّ زَمْعَةَ وعَقِيلًا ابْنَيِ الْأَسْوَدِ، وَابْنَ أَخِي الْحَارِثَ بْنَ زَمْعَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَكُنْتُ أَقُولُ: لَوْ أَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا لَمْ أُسْلِمْ. وَكَانَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى زَيْنَبَ ابْنَتَهُ مَنْ يَقْدُمُ بِهَا مِنْ مَكَّةَ، فَعَرَضَ لَهَا نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ هَبَّارٌ، فَنَخَسَ بِهَا وَقَرَعَ ظَهْرَهَا بِالرُّمْحِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَسْقَطَتْ، فَرُدَّتْ إِلَى بُيُوتِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، فَكَانَ هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَظِيمَ الْجُرْمِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَهْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهُ، فَكَانَ كُلَّمَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْصَاهُمْ بِهَبَّارٍ قَالَ: «إِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حِزْمَتَيْنِ مِنْ حَطَبٍ وَحَرِّقُوهُ بِالنَّارِ» . ثُمَّ يَقُولُ بَعْدُ: «إِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ، إِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ اقْتُلُوهُ» ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النَّبِيّ ﷺ وذكر الزُّبَيْر أنه لما أسلم وقدم مهاجرًا جعلوا يسبونه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فَقَالَ: سب من سبك، فانتهوا عنه. (الطبقات الكبرى لابن سعد١/٢٤٧–الاستيعاب في معرفة الأصحاب٤/١٥٣٦).

هَوْدَجِهَا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فِيمَا يَزْعُمُونَ، فَلَمَّا رِيعَتْ طَرَحَتْ ذَا بَطْنِهَا، فَبَرَكَ حَمْوُهَا وَنَثَلَ كِنَانَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَدْنُو مِنِّي رَجُلٌ إِلَّا وَضَعْتُ فِيهِ سَهْمًا، فَتَلَكَّأَ النَّاسُ عَنْهُ، وَأَتَى أَبُو سُفْيَانَ فِي جِلَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُفَّ عَنَّا نَبْلَكَ حَتَّى نُكَلِّمَكَ، فَكَفَّ فَأَقْبَلَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تُصِبْ.

خَرَجْتَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ عَلَانِيَةً وَقَدْ عَرَفْتَ مُصِيبَتَنَا وَنَكْبَتَنَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَظُنُّ النَّاسُ وَقَدْ أُخْرِجَ بِابْنَتِهِ إِلَيْهِ عَلَانِيَةً عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ مِنْ بَيْنَ أَظْهُرِنَا أَنَّ ذَلِكَ عَنْ ذُلٍّ أَصَابَنَا عَنْ مُصِيبَتِنَا الَّتِي كَانَتْ، وَإِنَّ ذَلِكَ ضَعْفٌ بِنَا وَوَهَنٌ، وَلَعَمْرِي مَا لَنَا بِحَبْسِهَا عَنْ أَبِيهَا حَاجَةٌ وَلَكِنِ ارْجِعْ بِالْمَرْأَةِ، حَتَّى إِذَا هَدَأَ الصَّوْتُ وَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّا قَدْ رَدَدْنَاهَا فَسِرْ بِهَا سِرًّا فَأَلْحِقْهَا بِأَبِيهَا. قَالَ: فَفَعَلَ، فَرَجَعَ فَأَقَامَتْ لَيَالِيَ حَتَّى إِذَا هَدَأَ الصَّوْتُ خَرَجَ بِهَا لَيْلًا حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَصَاحِبِهِ، فَقَدِمَا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".(١)

قالت عائشة رضي الله عنها :"وَلَمْ يَزَلْ أَبُو الْعَاصِ مُقِيمًا عَلَى شِرْكِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ قُبَيْلَ فَتْحِ مَكَّةَ خَرَجَ بِتِجَارَةٍ إِلَى الشَّامِ بِأَمْوَالٍ مِنْ أَمْوَالِ قُرَيْشٍ أَبْضَعُوهَا مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تِجَارَتِهِ، وَأَقْبَلَ قَافِلًا لَقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ الَّذِي وَجَّهَ السَّرِيَّةَ لِلْعِيرِ الَّتِي فِيهَا أَبُو الْعَاصِ قَافِلَةً مِنَ الشَّامِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ وَمِائَةَ رَاكِبٍ، أَمِيرُهُمْ زَيْدُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب ذكر بنات رسول الله ﷺ ٤/٤٥/٦٨٣٥. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ إِرْسَالٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَزَيْنَبَ رضي الله عنها، وَلَوْلَاهُ لَحَكَمْتُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مُخْتَصَرًا ". [التعليق –من تلخيص الذهبي] ٦٨٣٥ –حذفه الذهبي من التلخيص. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب ما جاء في فضل زينب بنت رسول الله ﷺ ٩/٢١٥/١٥٢٣٥.

بْنُ حَارِثَةَ وَذَلِكَ فِي جُمَادَى الْأُولَى فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَأَخَذُوا مَا فِي تِلْكَ الْعِيرِ مِنَ الْأَثْقَالِ، وَأَسَرُوا أُنَاسًا مِنَ الْعِيرِ فَأَعْجَزَهُمْ أَبُو الْعَاصِ هَرَبًا، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ بِمَا أَصَابُوا أَقْبَلَ أَبُو الْعَاصِ مِنَ اللَّيْلِ فِي طَلَبِ مَالِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَجَارَ بِهَا فَأَجَارَتْهُ.

فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَتْ عائشة رضي الله عنها: صَرَخَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ كَانَ حَتَّى سَمِعْتُ مِنْهُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْكِ فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ»، وبَعَثَ إِلَى السَّرِيَّةِ الَّذِينَ أَصَابُوا مَالَ أَبِي الْعَاصِ وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا، فَإِنْ تُحْسِنُوا تَرُدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ فَهُوَ فَيْءُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَهُ عَلَيْكُمْ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ نَرُدُّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَرُدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ» حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِالْحَبْلِ وَيَأْتِي الرَّجُلُ بِالشَّنَّةِ[1] وَالْإِدَاوَةِ[2]

---

[1] الشِّنَانُ: الأسْقِيَة الخلقَة، واحدُها شَنٌّ وشَنَّةٌ، أَيْ: قِرْبة. وَهِيَ أشدُّ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ مِنَ الْجُدُدِ. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٥٠٦).

[2] الإِدَاوَة بِالْكَسْرِ: إناءٌ صَغِيرٌ مِنْ جلْد يُتَّخذُ لِلْمَاءِ كالسَّطيحة وَنَحْوِهَا، وجمعُها أَدَاوَى. (المصدر السابق ١/٣٣).

حَتَّى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَيَأْتِي بِالشِّظَاظ[١] حَتَّى رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ بِأَسْرِهِ لَا يَفْقِدُ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ احْتَمَلَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي مَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَالَهُ مِمَّنْ كَانَ أَبْضَعَ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَـــرَ قُرَيْشٍ، هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَالٌ لَمْ يَأْخُذْهُ؟ قَالُوا: لَا فَجَزَاكَ اللَّهَ خَيْرًا، فَقَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا، قَالَ: فَإِنِّي أَشْـهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ، وَمَا مَنَعَنِي مِنَ الْإِسْـلَامِ عِنْدَهُ إِلَّا تَخَوُّفًا أَنْ تَظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَخْذَ أَمْوَالِكُمْ، فَلَمَّا أَدَّاهَا اللَّهُ ﷻ إِلَيْكُمْ وَفَرَغْتُ مِنْهَا أَسْلَمْتُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[٢]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا»[٣]

ولم تعِش زينب رضي الله عنها طويلاً بعد إسلام زوجها والتقائها به، إذ توفِّيت رضي الله عنها في العام الثامن من الهجرة النبوية في حياة النبي ﷺ، ، وحزن عليها النبي ﷺ حزناً شـــديداً، وأعطى النساء اللاتي يُغَسِّلنها قبل دفنها إزاره الذي يُشد على الخصر، وأمرهن أن يجعلوه

---

(١) الشِّظَاظُ: وهو خَشَبَةٌ مُحَدّدة الطرَف تُدْخَل فِي عُرْوَتَى الجُوَالِقَيْن لتَجْمع بَيْنَهُمَا عِنْدَ حَمْلهما عَلَى الْبَعِيرِ، وَالْجَمْعُ أَشِظَّةٌ. (النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٤٧٦).

(٢) المسـتدرك على الصـحيحين ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ٣/٢٦٢، قال الإمام الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَـــةَ رضي الله عنها... فذكر الحديث، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢٢/٤٢٦/١٠٥٠. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد٩/٢١٦، باب ما جاء في فضل زينب بنت رسول الله ﷺ٩/٣٤٦، وعقب عليه بقوله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه فقال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَـيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: ...." فذكر الحديث. المسـتدرك على الصـحيحين كتاب الطلاق ج٢ ص٢١٩، [التعليق –من تلخيص الذهبي] ٢٨١١ –صحيح

يلاصق جسدها الطاهر مباشرة، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَه[١] ، فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٢][٣]."

وأما وفاة أبي العاص فقد تأخّرت عن وفاتها رضي الله عنها، قال الذهبي :تُوُفِّيَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الهِجْرَةِ وَغَسَّلَتْهَا أُمُّ عطية، وَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ-يُحِبُّهَا وَيُثْنِي عَلَيْهَا -رضي الله عنها-عَاشَتْ نَحْوَ ثَلاَثِيْنَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو العَاصِ فِي شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي خِلاَفَةِ الصديق."[٤]

وقال ابن حجر: اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلِدْ لأبي العاص إلا عليّاً وأُمَامة فقط[٥].

---

[١] أَيْ إزارَه. وَالْأَصْلُ فِي الحَقْوِ مَعْقِد الإزَار، وجَمْعه أَحْقٍ وأَحْقَاء، ثُمَّ سُمِّي بِهِ الْإِزَارُ للمُجاورة. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤١٧).

[٢] أَيِ: أَلْفِفْنها واجْعَلْنه شِعَارَهَا. والشِّعَارُ: الثوبُ الَّذِي يَلِي الجَسَد لِأَنَّهُ يَلِي شَعره. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٧٩).

[٣] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، أبواب الجمعة ٣/٤٧/٢١٢٩، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/٦٧/١٦٥

[٤] سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣.

[٥] فتح الباري، باب (قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته) ٣/١٥٦/١٢٨٤.

وأخرج الإمام الحاكم في المستدرك: " وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَلِيًّا وَأُمَامَةَ، فَتُوُفِّيَ عَلِيٌّ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَبَقِيَتْ أُمَامَةُ إِلَى أَنْ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها"(١).

وأمامة هي التي كان النبي ﷺ يحملها أثناء الصلاة وهي طفلة صغيرة، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا"(٢).

وكان رسول الله ﷺ يحب أمامة ابنة ابنته زينب حُبّاً شديدا، ويحنو عليها ويهتم بها ويكرمها، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قِلَادَةٌ مِنْ جَزْعٍ مَلَمَّعَةٍ بِالذَّهَبِ وَنِسَاؤُهُ مُجْتَمِعَاتٌ فِي بَيْتٍ كُلُّهُنَّ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ جَارِيَةٌ تَلْعَبُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ بِالتُّرَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ تَرَيْنَ هَذِهِ؟»، فَنَظَرْنَا إِلَيْهَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَا أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ وَلَا أَعْجَبَ، فَقَالَ: «أَرْدِدْنَهَا إِلَيَّ» ، فَلَمَّا أَخَذَهَا قَالَ: «وَاللهِ لَأَضَعَنَّهَا فِي رَقَبَةِ أَحَبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَيَّ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَظْلَمَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَضَعَهَا فِي رَقَبَةِ غَيْرِي مِنْهُنَّ وَلَا أَرَاهُنَّ إِلَّا قَدْ أَصَابَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنِي وَوَجَمَنَا جَمِيعًا سُكُوتٌ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى وَضَعَهَا فِي رَقَبَةِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فَسُرِّيَ عَنَّا"(٣)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، باب ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ٣/٢٦٢، فقال:حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ... وذكر الحديث. قلت: حذفه الذهبي من التلخيص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ١/١٣٧/٥١٦.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢٢/٤٤٢/١٠٨٠. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها٧/٤٤٥/٤٤٧١، وأخرجه أحمد في مسنده مختصرًا، مسند عائشة رضي الله عنها٤١/٢٣٢/٢٤٧٠٤. وأورده

المبحث الثاني
ومضات[١] في العلاقة بين الزوجين

تمهيد

في هذ المبحث سوف نعرض لبعض الدروس المستفادة من قصة زينب بنت النبي ﷺ وزوجها أبي العاص بن الربيع، تلك الدروس التي تنير أمامنا الدرب، وتكون نبراسًا لنا في كيفية التعامل بين الأزواج، وترسيخ العلاقة بين الزوجين على أسس المودة، والرحمة، والتفاهم، والحرص على أن ترسو سفينة الأسرة على شط الأمان، وأن تعبر الأمواج المتلاطمة المتمثلة في المشاكل، والعقبات، والابتلاءات التي تواجه تلك العلاقة المقدسة التي وصفها الله في كتابه العزيز بأنها معجزة من معجزاته في الخلق فقال: "**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** "[٢].

فالزوجان هما في الأصل شخصان نشآ في بيئتين مختلفتين، وتطبعا بطباع مختلفة وتشربت عقولهم مبادئ وقيمًا متفاوتة، حتى وإن كان بينهما تكافؤ وتقارب في بعض النواحي كما يحث على ذلك الإسلام ويحبذه، إلا أن ذلك لا يمنع أبدا وجود الاختلافات في الأفكار، وتباين الآراء، بل والتي تصل إلى درجة التضارب والتضاد في بعض الأحوال،

الهيثمي في مجمع الزوائد، باب مناقب أمامة بنت زينب بنت رسول الله٩/٢٥٤/١٥٣٩١، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ بِاخْتِصَارٍ، وَأَبُو يَعْلَى، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى حَسَنٌ.

[١] ومَضَ: ومَضَ البرْقُ وَغَيْرُهُ يَمِضُ ومْضاً ووَمِيضاً أَي لَمَعَ لمعاً خَفِيّاً، والوَمْضُ والوَمِيضُ مِنْ لَمَعانِ البرْقِ وكلِّ شَيْءٍ صَافِي اللوْنِ، وأَوْمَضَ لَهُ بِعَيْنِهِ: أَوْمأَ. وأَومَضْتَ إِليَّ، أَي أَشَرْتَ إِليَّ إِشارة خفيَّة مِنْ أَوْمَض البرقُ ووَمَض. (لسان العرب٧/٢٥٢).

[٢] سورة الروم، آية رقم٢١.

لذا فإنه لابد من منهج قويم، وعقل رشيد يقوم تلك العلاقة ويدفعها في اتجاهها الصحيح، يرأب الصدع عند حدوثه، ويردم الفجوات خشية اتساعها، ويرمم الميل والانحراف قبل أن يصل إلى مرحلة الشرخ العميق الذي لا يلتئم والجرح الغائر الذي لا يشفى.

وإن لنا في قصة زينب وأبي العاص أروع المثال على ذلك فرغم الحب العميق الذي جمع بين هذين القلبين الغضين منذ تفتحت العقول وخفقت القلوب، ثم ازداد هذا الحب وتعاظم وتكلل بالولد والبنت عليٍّ وأمامة، إلا أن ذلك لم يمنع أن تمر هذه الأسرة بأعظم المحن والابتلاءات وأن تقف على المحك، مضطرا أفرادها أن يختار كل منهم بين طريقين متضادين، إما كفر أو إيمان، جنة أونار، نجاة أو هلاك، ولكل منهما عقله الذي يرشده أنه يختار الأصوب والأجدر، فاختارت زينب ﵂ دين الإسلام، وصدقت برسالة أبيها، وآمنت بالله الواحد نافضة عنها رداء الشرك وعبادة الأوثان، واختار أبو العاص السير على درب آبائه والاستمرار على الشرك بالله الواحد، والإصرار على عبادة الأوثان التي لا تضر ولا تنفع.

فكيف تعاملت تلك الأسرة الصغيرة الهادئة الهانئة مع هذا الموقف الجلل؟، وكيف تمسك أفرادها بالترابط والتراحم والصبر إلى أن جاء الفرج من رب العالمين وأنزل الله سكينته على القلوب، وأذن للعقول بالهداية والتوبة، فكان الاجتماع بعد البعد والوداد بعد الفرقة؟.

المطلب الأول

الصبر على الذنب والإصرار على البقاء بالقرب

هذا المعنى يتمثل لنا من جميع الأطراف في مواقف عدة ومراحل متعددة:

أولاً: في بداية الدعوة حين قررت زينب ﵂ الإيمان بالله، والتصديق برسالة أبيها، ومفارقة دين قومها. فقد ظلت في بيت زوجها لم تغادره حتى بعد إسلامها -وكان ذلك جائزا في بداية الإسلام-رغم اختيار زوجها البقاء على دين قومه ورفضه اتباع النبي ﷺ لكنها لم تختار البعد، ولا انتقلت إلى بيت أبيها تاركة وراءها أسرة تنهار وتتفكك، وكذلك أبي العاص حين جاءه قومه يعرضون عليه ترك زينب ليزوجوه بأفضل نساء قريش كيدًا في محمد ﷺ، رفض ذلك رفضًا قاطعًا مخبرًا إياهم أنها لا يعادلها نساء الأرض مختارا البقاء بقربها والتظليل على تلك الأسرة وعدم السماح بانهيارها.

ثانيًا: حين قرر أبو العاص المشاركة في غزوة بدر وخوض الحرب ضد النبي ﷺ لم تقف زينب ﵂ معلنة العصيان، ولم تخيره بينها وبين مشاركته في محاربة أبيها، بل صبرت واحتسبت مؤمنة بأن الآجال بيد الله، ومقدرة للضغط الواقع على زوجها من قومه بين اتهامه بالجبن والضعف إذا لم يخرج معهم، وبين يقينه بحزن زوجته وألمها بسبب خروجه لحرب أبيها، ويقينها من تألمه لذلك مثلها، فأن يضطر للخروج لحرب النبي ﷺ وهو حماه الذي يقدره ويحترمه، وزوج خالته خديجة التي كان يحبها كأمه، لهو أمر في غاية الصعوبة والثقل، ولكن العصبية في النهاية تنتصر، والخوف من المعايرة بالخنوع والجبن يغلب، ولا يملك أبو العاص إلا الخروج مع قومه لحرب المسلمين حفاظًا على هيبته وانتصارا لكرامته.

ومع ذلك ما كان من زينب حين وقع زوجها في الأسر في تلك الغزوة إلا أن ترسل قلادتها العزيزة لتفديه بها، هديتها الغالية من أمها الراحلة، ومع أن أخاه كان قد ذهب ليفتديه ومع علمها بقدرة أهل زوجها على دفع المال المطلوب إلا أنها بعثت قلادتها فداءً له مثبتةً للجميع أن أموالها فداء لزوجها وأن مقامه عندها عظيم رغم شيطانه الذي غلبه، ورغم ألم قلبها، ونزف جرحها إلا أنها لازالت تتمسك بالصبر والإصرار على البقاء بالقرب.

ثالثًا: حين تعرضت القافلة التي كان يترأسها أبو العاص للهجوم من قبل المسلمين وفر أبو العاص هاربا كان عليه أن يقرر في هذا الوقت الحرج إلى من يلجأ وبمن يستجير لئلا يتعرض للقتل أو للأسر مرة أخرى، فما كان منه إلا أن اختار أن يذهب على الفور لبيت زينب رضي الله عنها، فهي رفيقة دربه، الأقرب لعقله وقلبه، ثقةً منه أنها لن تُسلمه، وليقينه بأنها لن تخذله، مهما تضاربت القناعات، وافترقت الطرق، وتشعبت الدروب، فكل منهما حريص على قرب صاحبه، عونا عند الحاجة، وسندا عند الميل، وما فعلت زينب غير ذلك فهو الزوج المحب، حسن المعشر، رفيق الروح، كريم الخلق، الذي ما تفتأ تدعو له بالهداية ليل نهار، موقنةً بقوله عزوجل في الحديث القدسي: " **أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي**"[1].

فقد خرجت مسرعةً للنبي ﷺ تعلمه بإجارتها لأبي العاص، فلا تقبل أن يصيبه جرح، ولا أن يتعرض لمهانة، فهو زوجها، أبو أولادها، تعلم أنه تأخر عن طريق الله، ومال عن الحق متبعا هواه، سائرًا وراء عادات بالية، وقناعات متوارثة ما أنزل الله بها من

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ٤/٢٠٦٧/٢٦٧٥.

سلطان، لكنها تتشبث بالتضرع والدعاء، موقنةً بفرج الله القريب، ومتمسكةً حتى النهاية بأسرتها الصغيرة المتحابة مصرةً على الصبر والبقاء بالقرب.

المستفاد من هذه المواقف:

١- أن العلاقة الزوجية يفترض بها أن تكون علاقة متينة، لا يتخلى عنها طرفاها بسهولة، فلا تسقط في أول اختبار، ولا تتحطم على عتبة الاختلافات والابتلاءات، بل تواجه وتصمد ويبذل كل طرف فيها أقصى ما يملك للنجاة بها والوصول إلى بر الأمان، وإن ما نراه اليوم من ارتفاع نسب الطلاق واكتظاظ محاكم الأسرة بالشباب المتزوجين حديثا لهو أعظم دليل على الاستهانة بتلك العلاقة المقدسة التي قامت على ميثاق غليظ يتعهد فيه كل طرف بالبذل والعطاء والصبر والتجلد، والسعي لتقويم كل طرف عند اعوجاجه، وإرشاده في حيرته، وتثبيته عند زلته، وجمعه عند شتاته، والنهوض به من عثرته، فالحياة مليئة بالمغريات والفتن، والصعوبات والمحن وقد أمر رسول الله ﷺ المسلم أن لا يكون عونًا للشيطان على أخيه المسلم[١]

فكيف بالزوجة مع زوجها، والزوج مع زوجته فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون[٢]، فحين يتعثر الزوج ماديًا ويضيق عليه رزقه، ويتسلط عليه شيطانه يغويه

---

[١] هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ٨/١٩٧/٦٧٨١عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ .

[٢] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه٤/٦٥٩/٢٤٩، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وأخرجه

بأكل المال الحرام لابد أن يجد زوجة مؤمنة تدعمه وتقويه وتذكره بعاقبة ذلك الذنب في الآخرة وما سيجلبه عليهم من الخراب في الدنيا، وتكون مثل تلك المرأة الصالحة التي توصي زوجها حين يخرج للكسب قائلة: اتق الله فينا ولا تطعمنا حراماً، فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار. وحين ينغمس أحد الطرفين في مشاغل الدنيا ودوامات العمل والسعي التي لا تنتهي فيفرط في حق ربه عليه، فيتهاون في صلاته، أو يقصر في إنفاقه، أو يضعف أمام شهواته فلابد له أن يجد يد الطرف الآخر ممدودة له تسحبه إلى طريق الله، وتنفض عنه وساوس الشيطان بالموعظة الطيبة تارة، وبالشدة والحزم تارة أخرى، وبالمرابطة على الدعاء والاستعانة بالله تارة ثالثة.

ولنا في زينب بنت النبي ﷺ أعظم المثل فقد صبرت على شرك زوجها وهو أعظم الذنوب وأعلاها، ورغم امتثالها لأمر الله تعالى بالإيمان، والبعد عن الشرك والأوثان، والافتراق عن الزوج حين رفض الخضوع لأمر الله والإذعان، إلا أنها حرصت على استمرار بقاء هذه الأسرة، تعين زوجها عند وقوعه في الشدائد وتفتديه بأغلى ما تملك عند المحن.

٢- إن ما ندعو إليه في هذا المطلب من صبر كل من الزوجين على الآخر عند الوقوع في الذنب لا يجوز أبدا أن يُفهم على أنه دعوة لعدم تحري توفر الدين والخلق في الطرف الآخر عند طلب النكاح، بل إن ذلك أمر واجب لا يجوز التهاون فيه امتثالًا لأمر نبينا ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا**

الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢٠/٣٤٤/١٣٠٤٩عَنْ قتادة عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ". **قلت**: إسناده حسن فيه علي بن مسعدة قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم لا بأس به.(تقريب التهذيب ص٤٠٥-الجرح والتعديل٦/٢٠٤).

تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَـادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَـوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١]، وقوله ﷺ: **" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"**[٢].

إن التغاضي عن التأكد من قوة الدين وحسن الخلق لدى كل طرف من طرفي الزواج قبل الإقدام على الخطوات الأولى للتعارف والارتباط لهو مفسدة عظيمة يترتب عليها قيام أسر هشة ضعيفة ليس لها مرجعية عند الاختلاف وظهور المشاكل والعقبات.

فالمرجعية الدينية لابد وأن تكون حاضـــرة دوما عند كل خلاف، والارتكان إلى القرآن والسـنة هو الحل الأمثل للقضـاء على أي تناوش في مهده، وهو السـبيل إلى قطع طريق الجدل من أوله فقد قال تعالى: **"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"**[٣].

وما ندعو إليه من الصـبر على الطرف الآخر عند ضـعفه، وإعانته على شـيطانه وذنبه عند زلته، يكون فيما يطرأ بعد النكاح، وبعد تحري قيام الأســـرة على دعائم قوية ترتكز على تقوى الله، وتحري الحلال، والتعاون على البر والتقوى، فلا بشـر معصـوم من

---

(١) أخرجه الترمذي في ســـنه ٣/٣٨٧/١٠٨٥، وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَـــنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ المُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ».

(٢) أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ٧/٩/٥٠٩٠، وأخرجه مسـلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فاظفر بذات الدين٤/١٧٥/٣٦٢٥.

(٣) سورة النساء، آية٦٥.

الخطأ إلا الأنبياء. **قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِــي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ"**[١].

□

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب (لو لم تذنبوا) ٨/٩٤/٧٠٦٥.

المطلب الثاني

الوفاء

هذا المعنى يتمثل لنا من جميع الأطراف في مواقف عدة ومراحل متعددة:

أولًا: وفاء السيدة زينب ﵂ لزوجها أبي العاص حين قررت أن تنتظره ولا تقبل بالخُطَّاب طوال ست سنوات هي فترة إقامتها بالمدينة بعد هجرتها من مكة عقب غزوة بدر -كما أسلفنا عند ذكر القصة-وحتى إسلام أبي العاص في عام الحديبية فهذا هو الوفاء للعشرة الحسنة، والمعاملة الطيبة، والروح المؤنسة، فظلت زينب ﵂ تتشبث بالأمل في الاجتماع بعد الفرقة، والأنس بالحبيب بعد الوحشة.

ثانيًا: تقدير النبي ﷺ لوفاء زينب ﵂ لزوجها، ورغبتها في انتظاره وعدم قبول أي ممن خطبها من المسلمين في فترة مكوثها بالمدينة قبل إسلام أبي العاص ﵁، فقد تركها النبي ﷺ تختار طريقها بنفسها ولم يلح عليها في الزواج فهي الأدرى بنفسها رغم أن السائد في المجتمع الإسلامي وقتها أن لا تمكث امرأة بلا زوج يقوم على مصالحها ويرعى شؤونها، وإننا نرى في هذه الأيام الآباء الذين يرغمون بناتهم على قبول من لا ترضاه الفتاة زوجا لها، ولا تأنس إليه روحها، فينتج عن ذلك المفاسد العظيمة، والفتن الكبيرة، وتتهدم الأسر بعد قيامها بأشهر قليلة بسبب قيامها على الإجبار والإكراه لا على المودة والتراضي. وقد قال ﷺ:" **لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ،**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ"[١]. قال ابن حجر في الفتح: هو دليل على اشتراط رضا المزوجة بكرًا كانت أو ثيبًا صغيرة كانت أو كبيرة[٢].

ثالثًا: وفاء النبي ﷺ لزوجته الراحلة الغالية خديجة بنت خويلد، حين نظر إلى قلادتها التي أرسلتها زينب لتفتدي بها زوجها أبا العاص، ولكن النبي ﷺ لم يتحمل أن تخسر زينب هدية أمها الغالية فاستأذن أصحابه أن يطلقوا لها أسيرها ويردوا عليها قلادتها ففعلوا، وما ذلك إلا وفاءً لذكرى خديجة رضي الله عنها فقد كانت نعم الزوجة الصالحة، والصاحبة القريبة، والداعمة المؤمنة، فكيف تُنسى من كانت السندَ للزوج والدعوة؛ حين أخبرها رسول الله ﷺ بما لاقاه في غار حِراء فأجابت: "أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ"[٣].

رابعًا: وفاء أبي العاص بن الربيع للنبي ﷺ حين وعده بأن يرسل له ابنته زينب رضي الله عنها بعد العودة من غزوة بدر رغم تعلق قلبه الشديد بها، فقد أطلق رسول الله ﷺ سراح أبي العاص من الأسْر، وأخذ عليه عهداً حين يرجع إلى مكة أن يسمح لزينب رضي الله عنها بالهجرة إلى المدينة المنورة، فوفَّى أبو العاص بذلك، قال ابن كثير في البداية والنهاية: "قال ابن إسحاق: وقد كان رسول ﷺ قد أخذ عليه أن يُخْلِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيح كتاب النكاح، بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا٧/٢٣/٥١٣٦.

(٢) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب السلطان وَلِيّ٩/١٩٢.

(٣) أخرجه البخري في صحيحه، بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ٩/٢٩/٦٩٨٢

سبيل زينب، يَعْنِي أَنْ تُهَاجِر إِلى المدينة، فَوَفَّى أبو العاص بذلك"[١]. فكان ﷺ يثني عليه فيقول: "**أَنْكَحْتُ أبا العاص بن الربيع فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي**". **وفي رواية أخرى (وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لي)**[٢].

خامسًا: حرص أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه على رد الأموال والأمانات لقومه قبل إسلامه فبعد أن فر هاربًا من هجوم المسلمين على قافلة التجارة التي خرج فيها بأموال قريش وإجارة زينب له ثم طلب النبي ﷺ من المسلمين أن يردوا عليه أمواله، كان أبو العاص قد قرر أخيرا أن يسلم وجهه لله عز وجل وأن يشهد بالشهادتين ولكنه أرجأ ذلك إلى أن يعود إلى مكة ويرد أموال قريش إليهم حتى لا يبدأ دينه الجديد بغدرة تتخذها قريش ذريعة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، جاء في القصة: «فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ» حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِالْحَبْلِ وَيَأْتِي الرَّجُلُ بِالشَّنَّةِ[٣] وَالْإِدَاوَةِ[٤] حَتَّى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَيَأْتِي بِالشِّظَاظ[٥] حَتَّى رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ بِأَسْرِهِ لَا يَفْقِدُ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ احْتَمَلَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي مَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَالَهُ مِمَّنْ كَانَ أَبْضَعَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَالٌ لَمْ يَأْخُذْهُ؟ قَالُوا: لَا فَجَزَاكَ اللَّهَ خَيْرًا، فَقَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا مَنَعَنِي مِنَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ إِلَّا تَخَوُّفًا أَنْ

---

(١) البداية والنهاية٣/٣١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٨/٣٧٢٩. بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ

(٣) الشِّنَانُ: الأسْقِيَة الخلقَة، واحدُها شَنٌّ وشَنَّةٌ، أَيْ قِرْبة. وَهِيَ أشدُّ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ مِنَ الْجُدُدِ. (النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٥٠٧).

(٤) الإِدَاوَة بِالْكَسْرِ: إناءٌ صَغِيرٌ مِنْ جلْد يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ كالسَّطيحة وَنَحْوِهَا، وجمعُها أَداوَى. (النهاية في غريب الحديث والأثر١/٣٣).

(٥) الشِّظَاظُ: وهو خَشبَةٌ مُحدّدة الطرَف تُدْخَل فِي عُرْوَتَى الجُوَالِقَيْن لتَجْمع بَيْنَهُمَا عِنْدَ حَمْلهما عَلَى الْبَعِيرِ، وَالْجَمْعُ أَشِظَّةٌ. (النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٤٧٦).

تَظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَخْذَ أَمْوَالِكُمْ، فَلَمَّا أَدَّاهَا اللَّهُ ﷻ إِلَيْكُمْ وَفَرَغْتُ مِنْهَا أَسْلَمْتُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[١].

المستفاد من هذه المواقف

١- أن المسلم لابد أن يحرص في كل مراحل حياته ألا تبنى تلك المرحلة الجديدة التي أنعم الله بها عليه على ذنب ومعصية، وذلك لسببين: أولهما أن ذلك يتنافى مع مبدأ عام من المبادئ الأخلاقية وهو شكر صاحب النعمة، ورد الجميل وحفظ المعروف، والمنعم هنا هو الله ﷻ الذي أجاب السؤال، ورفع البلاء، ويسر العسير، وبارك في القليل، وقد قال تعالى" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"[٢]. وثانيهما: أن هذا الذنب الذي افتتحت به تلك المرحلة هو كفيل بمحق البركة، وتبديل الفرح إلى غمة، واليسر إلى عسر، فإن كل فعل خال من رضا الله، ومستحق لغضبه هو وبال على صاحبه، يورث الغم والكدر، ويذهب الفضل والخير.

٢- أن من أعظم الوفاء بين الزوجين أن لا ينسى كل منهما فضل صاحبه، حين ينزغ الشيطان بينهما، وتحدث الخلافات والمشكلات، بل يتذكر كل منهما للآخر كريم

---

[١] المستدرك على الصحيحين ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ٣/٢٦٢، قال الإمام الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فذكر الحديث، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢٢/٤٢٦/١٠٥٠.

[٢] سورة إبراهيم الآية ٧

الصفات، ومحامد الأخلاق، وأنبل المواقف التي تخمد نار الفتنة، وتصرف الشيطان مدحورًا، مهزومًا، عاجزًا عن هدم أسـرة مؤمنة، ثابتة الأركان، قوية الدعائم، وهذا عملا بوصـية النبي ﷺ حين حذر من كفران العشـرة بين الزوجين فقال ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَـاءُ، يَكْفُرْنَ**» **قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:" يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ** "[١]. ولا يدل هذا على خصـوص النساء بذلك وأن كفران النعم في حق الرجال أخف، بل الاتصاف بتلك الصفات سبب من أسباب دخول النار لا فرق في ذلك بين المرأة والرجل، فقد أمر الله تعالى بمقابلة الإحسـان بالإحسـان وحث على مكافأة المحسـن، وفي المقابل ذم بل وحرم كفران النعم وأوجب شكرها، قال تعالى: "**هَلْ جَزَاءُ الْأِحْسَانِ إِلَّا الْأِحْسَانُ**"[٢]. وقال ﷺ" :**مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**"[٣]وهذه النصـوص عامة لم تخصـص جنسـاً دون جنس، فكل من أُحسِـن إليه أو قُدِّم له معروف، فعليه مقابلة ذلك بما يسـتطيع، وحرم عليه كفران ذلك المعروف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ ١/١٥/٢٩.

(٢) الرحمن، الآية رقم ٦٠.

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسـنده بإسـناد صـحيح، مسـند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٩/٢٦٦/٥٣٦٥، وأخرجه أبو داوود في سننه٣/١٠٤/١٦٧٢.

٣-المسلم الحق لا يكون أبدا سببا في فتنة الناس عن دينها أو صد غير المسلمين عن الدخول في هذا الدين سواء بسوء خلقه وارتكابه المعاصي والآثام على الحقيقة، أو بارتكاب فعل ما قد يؤول ضد الإسلام والمسلمين، خصوصا إذا كان ذلك في وقت حرج يجدر بكل مسلم فيه أن يجمع ولا يفرق، وأن يضرب أروع المثل لغيره ليكون قدوة ونموذجًا صالحا للإسلام والمسلمين، فقد أصر أبو العاص بن الربيع على رد أموال قريش قبل إسلامه لئلا تتخذ قريش هذا الفعل ذريعة لتشويه سمعة المسلمين بين القبائل، فلو لم يفعل ذلك لما ترددت قريش في هذه الحالة أن تذيع بين القبائل أن تلك كانت مؤامرة مقصودة، وغدرٌ مدَبَّر، لذا فقد قال أبو العاص لقريش حين رد عليهم أموالهم: "مَا مَنَعَنِي مِنَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ -يقصد النبي ﷺ-إِلَّا تَخَوُّفًا أَنْ تَظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَخْذَ أَمْوَالِكُمْ" ، ولنا في رسول الله قدوة حسنة حين (رفض قتل رأس المنافقين ابن سلول حتى لا يقال أن محمدا يقتل أصحابه)[١] رغم استحقاقهم لذلك بما فعلوه من غدر وخيانات وبث للفرقة في صفوف المسلمين.

[١] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه بَابُ قَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ} ٦/١٩١/٤٩٠٥، جاء فيه: فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"

المبحث الثالث

مبحث القضايا الفقهية الواردة في القصة

التمهيد

تشتمل قصة حياة السيدة زينب بنت النبي ﷺ رضي الله عنها مع زوجها أبي العاص بن الربيع على محطات متعاقبة، ومراحل متغيرة، ومواقف متباينة، نتج عنها العديد من القضايا الفقهية التي ناقشها الفقهاء واختلفوا حولها اختلافًا كبيرًا، وأهم تلك القضايا هي مسألة إجارة المرأة لغيرها وقبول الأمان منها، بالإضافة إلى مسألة التفريق بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر، ومتى ابتدأ هذا الحكم؟ وكيف طبقه النبي ﷺ؟، وماذا كان حال النساء المسلمات المطلقات بناء على هذا الحكم؟ وكيف ردهن رسول الله ﷺ لأزواجهن بعد إسلام هؤلاء الأزواج؟ وما مصير من لم يسلم زوجها وهل تبقى كالمعلقة أم تحدث الفرقة بينها وين زوجها ليحل لها أن تنكح غيره متى شاءت؟

في هذا المبحث سوف نعرض آراء الفقهاء في هذه المسائل مع بيان الآراء المعتبرة منها والضعيفة، وما هو معمول به وما هو مردود من تلك الآراء.

المطلب الأول

حكم الإجارة والأمان[١] بالنسبة للمرأة

قال ابن بطال رحمه الله: أمان المرأة جائز، ومن أمنته حرم قتله، وقد أجارت زينب بنت رسول الله أبا العاص بن الربيع، وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم: مالك، والثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالوا: أمان المرأة موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز وإن رده رد.[٢]

وقال ابن حجر رحمه الله: " قال بن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك –يعني بن الماجشون–صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، قال إن أمر الأمان إلى الإمام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة.[٣]

قلت: هذا الكلام الذي نقلناه عن ابن بطال وابن حجر– **رحمهما الله** –يدل على أن جمهور الفقهاء يرى جواز أمان المرأة على كل حال ولا يتوقف ذلك على إذن الإمام، وهذا الرأي هو الذي تدل عليه قصة إجارة زينب رضي الله عنها لأبي العاص بن الربيع وقبول النبي ﷺ بذلك، بالإضافة إلى عدد من الأحاديث النبوية التي استدل بها جمهور الفقهاء على ذلك مثل:

---

[١] الأمان: هو تأمين الكافر في دار الإسلام مدة محدودة. وهذا الأمان ليس عقداً؛ بل أمان فقط، حتى يبيع المستأمن تجارته في بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع. (موسوعة الفقه الإسلامي ٥/٥٢٣).

[٢] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٣٥١

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري باب أمان النساء وجوارهن ٦/٢٧٣

١- مارواه علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أن قال: " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ "[١]

٢- ما رواه إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عَلِيٍّ، ﷺ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ القُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلاَ صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ"[٢]. قال ابن عبد البر: فلما قال : أدناهم ، جاز بذلك أمان العبد ، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك. [٣]

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح، مسند علي بن أبي طالب٢/٢٨٥ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وذكر الحديث

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه باب إثم من عاهد ثم غدر٣/١١٦٠/٣٠٠٨ قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخبَرَنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ قال: فذكر الحديث. وكذا أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ مقارب٤/٢١٧/٣٧٨٦

[٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/١٨٧

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ"[١]

٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ وَإِنْ جَارَتْ عَلَيْهِمْ جَائِرَةٌ فَلَا تُخْفِرُوهَا فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ[٢]"، قال ابن عبد البر: هذه الْآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قلت : وأما من قال بأن أمان المرأة موقوف على إذن الإمام إن شاء أمضاه وإن شاء رده فهو يستدل على ذلك بحديث أم هانئ الوارد في الصحيح فقد أخرج البخاري في صحيحه قال حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، **أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ**

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٢/٢٢٩/٢٦٤٧، فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قالت:فذكر الحديث..."

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/١٨٧، قال ابن عبد البر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عن عائشة ﵂ قالت: ...."فذكر الحديث. إسناده صحيح.

قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.[١]

قال ابن بطال: واحتج من أجاز ذلك بأمان أم هانىء؛ إذ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان عليّ يريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه، ولقال لها رسول الله: قد أمنت أنت وغيرك، فلا يحل قتله، فلما قال لها (ﷺ): (قد أجرنا من أجرت) . كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده. واحتج الآخرون بأن عليا وغيره لا يعلم إلا ما علمه الرسول (ﷺ) وأن إرادته لقتل ابن هبيرة كان قبل أن يعلم قوله (ﷺ): (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) . ولما وجدنا هذا الحديث من رواية على بن أبي طالب، ثبت ما قلناه، وكان من المحال أن يعلم على هذا من النبي ويرويه عنه، ثم يريد قتل من أجارته أخته، وعلى هذا القول يكون تأويل قوله: (قد أجرنا من أجرت)، أى: فى سننتنا وحكمنا إجارة من أجرت أنت ومثلك، والدليل على صحة هذا التأويل قوله (ﷺ): (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم). والمرأة من أدناهم.[٢]

وقال ابن عبد البر: قال أبو العباس بن سريج القاضي الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ يوم الفتح : جعدة بن هبيرة المخزومي، ورجل آخر معه، وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا ، ولم يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح، فأراد علي قتلهما، فأجارتهما أم هانئ، وكانا من أحمائها، فأجار رسول الله -ﷺ -من أجارت. وقال أبو عمر: وعلى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ١/١٠٠/٣٥٧. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة٢/١٥٧/١٦١٦.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٣٥١

جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه، على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب، عن أم هانئ وعائشة وغيرهما، وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور، والله الموفق للصواب.[١]

قلت: ومن خلال هذا المطلب يتبين لنا أن جمهور أئمة المسلمين وفقهائهم على جواز أمان المرأة وقد وردت بذلك الأحاديث الصحيحة والمواقف الثابتة في السيرة النبوية ومنها القصة محل البحث وهي قصة إجارة زينب بنت النبي لأبي العاص بن الربيع وقبول النبي ﷺ بذلك كما ثبت.

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/١٨٧.

المطلب الثاني

حكم التفريق بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر ورد النبي ﷺ زينب رضي الله عنها لزوجها أبي العاص بن الربيع

تزوجت زينب رضي الله عنها من أبي العاص بن الربيع في حياة أمها خديجة رضي الله عنها، وأسلمت زينب قبل زوجها، وكانت تدعوه للإسلام فلم يستجب لها، ولم يؤثَر عنه عداء أو إيذاء للنبي ﷺ أو لزينب رغم كفره. وقد ذكرتُ في المبحث الأول كيف أقامت زينب رضي الله عنها عند زوجها أبي العاص ولم تفارقه رغم اختلاف الدين حيث كان يحل ذلك في بداية الإسلام، حتى طلب رسول الله ﷺ من أبي العاص بعد غزوة بدر أن يرسل إليه زينب إلى المدينة لكونها لا تحل له، وبقيت زينب عند النبي ﷺ في المدينة حتى أتى أبو العاص بن الربيع إليها مسلما فردها عليه النبي ﷺ بالنكاح الأول. (١)

وقد تعددت آراء الفقهاء حول مسألة تفريق المرأة المسلمة عن زوجها الكافر ولهم في ذلك عدة أقوال نجملها فيما يأتي:(٢)

الرأي الأول: انفساخ النكاح بمجرّد الإسلام، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم، ولا سبيل له عليها إلاّ بنكاح جديد بعد إسلامه، هذا رأي ابن حزم ومن معه من الظاهرية. وقد استدلّ بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ

(١) ينظر المبحث الأول ذكر قصة زينب بنت النبي ﷺ وأبي العاص بن الربيع.

(٢) ينظر بحث منشور على موقع إسلام أون لاين للشيخ فيصل مولوي-حفظه الله تعالى-نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء.

تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم} [١].

وجه الاستدلال أنّ الآية أباحت للمسلمين نكاح من أسلمت وبقي زوجها كافراً، ممّا يعني زوال النكاح الأول.

قلت: ولا يخفى ما في هذا الرأي من المبالغة الممقوتة، والتشـــدد المفرط، إذ يترتب عليه هدم البيوت المستقرة، وتفكك الأسر القائمة، بمجرد الدخول في الإسلام، وفي ذلك تنفير ظاهر، وتكليف للنفس بما لا تطيق وهو ما يتنافى مع مبادئ الشرع الحكيم.

قال ابن القيم رحمه الله في الرد على هذا الرأي: وإنما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكفار في النســاء اللاتي يرتددن إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسـلمين، فإن الشرط كان قد وقع على أن من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل ومن شــاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل فهاجر نســوة اخترن الإســلام وارتد نسوة اخترن الشرك فحكم الله أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك فإن ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم، والعهد اقتضى أن من جاء من المسلمين رجالهم ونسائهم إلى الكفار يقر على ذلك ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يرد إليهم. فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها وأبيح للمسلمين أن يزوجوها فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمته ممسكا لها لكان في ذلك ضرر بها إن لم يمكنها أن تزوج وضرر به إن أمكنها أن تتزوج وهي في عصمته.

---

[١] سورة الممتحنة آية رقم ١٠.

فاقتضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم لتتمكن من التزويج كما تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت فهذا مقتضى الآية وهي لا تقتضي أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل فينبغي أن تعطى النصوص حقها والسنة حقها فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما جاءت به السنة بوجه ما والكل من مشكاة واحدة يصدق بعضها بعضا.(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول، أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضا بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم.

كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة، وتارة يسلم الرجل قبل المرأة، ثم تسلم بعده بمدة قريبة، أو بعيدة وليس لقائل إن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين لوجهين: أحدهما: أنه لو قدر تقدم ذلك فدعوى المدعي أن هذا منسوخ تحتاج إلى دليل. الوجه الثاني: أن يقال: لقد أسلم الناس، ودخلوا في دين الله أفواجا بعد نزول تحريم المشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة، وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف، وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي-ﷺ-ونصب عليهم المنجنيق، ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتمر عمرة الجعرانة، ثم رجع بالمسلمين

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٣٨٨.

إلىالمدينة، ثم وفد وفد الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا، وأسلم نساؤهم بعد ذلك.

فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوع بخطئه، ولم يسأل النبي -ﷺ -أحدا ممن أسلم: هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم ، وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدم عليه وفود العرب، وكانوا يسلمون، ثم يرجعون إلى أهليهم، فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن، وبعث عليا، ومعاذا، وأبا موسى إلى اليمن، فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال، والنساء، ومعلوم قطعا أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد : ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد، لئلا ينفسخ[1] النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته، وبين من لم يدخل، ولا حدوا ذلك بثلاثة قروء، ثم يقع الفسخ بعدها، بل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه -وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله -ﷺ -وفي غيبته عنه -قد قال " هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها "، وفي رواية عنه : " ما لم تخرج من دار هجرتها "، ولم يعجل الفرقة.

---

[1] فسخ النكاح: هو حل الرابطة التي تربط بين الزوجين. والفسخ قد يكون بسبب خلل وقع في العقد، كما إذا تم العقد فتبين أن الزوجة أخته من الرضاع، وقد يكون بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه، كما إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، فيفسخ العقد بسبب الردة الطارئة، فإذا كان سبب الفسخ جلياً فسخ الزوجان النكاح من تلقاء أنفسهما، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع. وإذا كان سبب الفسخ خفياً فلا يفسخه إلا القاضي كالفسخ بسبب الردة، أو بسبب العيب، أو بسبب النشوز ونحو ذلك. (موسوعة الفقه الإسلامي ٤/١٩٥)

وأيضـــا فإن في هذا تنفيرًا عن الإســـلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح، ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها، ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسـلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسـلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام، ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه[١].

الرأي الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء قالوا: إذا كان إسلام المرأة قبل دخول زوجها بها وقعت الفرقة في الحال، وإذا كان إسـلامها بعد دخول زوجها بها، توقّفت الفرقة على انقضـاء العدّة، فإن أسـلم الزوج قبل انقضـائها بقيا على نكاحهما، وإن لم يسـلم حتّى انقضت العدّة وقعت الفرقة بينهما. هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية واستدلّوا على رأيهم بما يلي:

أ – اختلاف الدين بين المسلمة وزوجها الكافر يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجّلت الفرقة لأنّ ملك النكاح غير متأكّد بالدخول فينقطع بمجرّد الإسلام.

ب–أنّ الطلاق قبل الدخول يقطع النكاح في الحال، وكذلك الإسلام قبل الدخول يقاس عليه.

جـــ – إسلام زوجة صفوان بن أميّة يوم الفتح، وإسلام زوجها بعد شهر، ولم يفرّق بينهما رســـول الله ﷺ كما جاء فيما رواه الإمام مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

---

[١] نقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٣٨٨.

وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ. بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ. وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ.

فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ. لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوْعًا»، فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ. ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ. وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ "[1].

وروى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: "كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً، قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا"[2].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣/٧٨٠/٥٠٤. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢/١٧

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ٣/٧٨٢/٢٠٠

قال ابن عبد البر: "هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُهُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ وَابْنُ شِهَابٍ إِمَامُ أَهْلِ السِّيَرِ وَعَالِمُهُمْ وَكَذَلِكَ الشَّعْبِيُّ وَشُهْرَةُ هذا لحديث أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"(١).

د – وكذلك ما رواه مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، مِنَ الْإِسْلاَمِ. حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلاَمِ، فَأَسْلَمَ. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحاً وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذلِكَ.(٢)

قلت: ويتبين لنا أن أدلة هذا الرأي كلها مراسيل لم يثبت منها شيء وقد أقر الإمام ابن عبد البر بذلك كما نقلنا عنه.

د–أيضا استدل أصحاب هذا الرأي بحديث عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ(٣).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢/١٧

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ٣/٧٨٢/٥٠٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣/١٧٣/٢٠١٠، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ...فذكره، وأخرجه الدار قطني في سننه٤/٣٧٤/٣٦٢٥ فقال: نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ, نا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى, نا أَبُو مُعَاوِيَةَ,ح وَنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَنَّاطُ, نا أَبُو هِشَامٍ, نا أَبُو مُعَاوِيَةَ, ح وَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ, نا أَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ, نا أَبُو مُعَاوِيَةَ, عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أرطأة....به، فذكر الحديث، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده٦/٤٠٤/٦٩٣٨ فقال: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحَجَّاج بن أَرْطَاةَ....به فذكره.

قلت: هو حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد والدارقطني، بإسناد ضعيف فيه حجاج ابن أرطاة مدلس، وقد عنعن ولم يسمعه من عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني هَذَا لَا يُثْبَتُ وَحَجَّاجٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وقال: عبد الله بن أحمد: قال أبي، في حديث حَجّاج "رَدَّ زينب ابنته" –قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه؟، ولم يسمعه الحجَّاج من عمرو ابن شعيب إنما سمعه في محمد بن عُبيد الله.

الرأي الثالث: إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها لم ينفسخ النكاح بإسلامها، سواء بقيت في دار الحرب أو هاجرت إلى دار الإسلام. كما أنّ مراعاة زمن العدّة لا دليل عليه من نصّ ولا إجماع، ولا يُعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبيّ يسأل المرأة إذا انقضت عدّتها أم لا. لكن الذي دلّ عليه حكمه – ﷺ – في قوله لابنته زينب رضي الله عنها: "أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْكِ فَإِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ لَهُ»، –أنّ النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فهي زوجته، وإن انقضت عدّتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبّت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. هذا رأي الإمام ابن القيّم ذكره في إعلام الموقّعين [جـ ٢، ص ٣٥١] وفي زاد المعاد [جـ ٥، ص ١٣٣ وما بعدها].

وقد نقله عنه الصنعاني في سبل السلام وعقّب عليه مؤيّداً بقوله: "وهو أقرب الأقوال في المسألة، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما–يعني زينب وأبي العاص رضي الله عنهما–وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ[1]}

[1] الممتحنة آية ١٠

وقوله تعالى: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ[١]}"[٢]، كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار وقال: "وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَدَّدَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ نِكَاحَهُ أَلْبَتَّةَ، بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إمَّا افْتِرَاقُهُمَا وَنِكَاحُهَا غَيْرَهُ، وَإِمَّا بَقَاؤُهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ إذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ، وَأَمَّا تَنْجِيزُ الْفُرْقَةِ أَوْ مُرَاعَاةُ الْعِدَّةِ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَضَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ، وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْمَتَانَةِ"[٣].

وقال صاحب الروضة الندية بعدما نقل هذا الكلام – أي كلام ابن القيّم -: (إنّ إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق، إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدّتها إلاّ برضاها مع تجديد العقد. فالحاصل أنّ المرأة المسلمة إن حاضت بعد الإسلام، ثمّ طهرت كان لها أن تتزوّج بمن شاءت. فإذا تزوّجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم، وإن لم تتزوّج كانت تحت عقد زوجها الأول. ولا يعتبر تجديد لعقد ولا تراض. هذا ما تقتضيه الأدلّة وإن خالف أقوال الناس)[٤].

أمّا الأدلّة على هذا الرأي فخلاصتها:

أ –ما رواه ابن عباس ﷺ قال: "ردّ رسول الله -ﷺ- زينبَ ابنتَه على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يُحدِثْ شيئاً".

---

[١] الممتحنة آية ١٠

[٢] سبل السلام شرح بلوغ المرام٣/١٣٤.

[٣] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار٦/١٩٤

[٤] الروضة الندية شرح الدرر البهية٢/٣٥.

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والدارقطني[٣]. وفي لفظ (لم يحدث نكاحاً) رواه الترمذي[٤] وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس. وقال الدارقطني معلقًا على هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرته في أدلة الرأي السابق: حديث عمرو بن شعيب هَذَا لَا يُثْبَتُ وَحَجَّاجٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وقال الخطابي: "أن محمد بن إسماعيل-يعني البخاري-قال حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب"[٥].

"وهكذا نجد أن قصة زينب بنت النبي ﷺ خير دليل على هذا الرأي، فهذا أبو العاص بن الربيع ــ رضي الله عنه ــ زوج زينب بنت الرسول ﷺ أسلم متأخراً عن إسلامها؛ لأنها

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده٣/٣٦٩/١٨٧٦ بإسناد صحيح فقال: حدثنا محمد بن سَلَمة عن ابن إسحق عن داود بن حُصين عن عكرمة عن ابن عباس.... فذكره

[٢] أخرجه أبو داوود في سننه باب: إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ ٣/٥٥٤/٢٢٤٠فقال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة (ح) وحدثنا محمدُ بنُ عَمرو الرازيُّ، حدَّثنا سلمةُ -يعني ابنَ الفَضلِ -(ح) وحَدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيد -المعنى-كلهم عن ابنِ إسحاقَ به... فذكره، قال محمدُ بنُ عمرو في حديثِهِ: بعد ستِّ سنين، وقال الحسنُ بنُ علي: بعدَ سنتين. قلت: إسناده حسن فيه ابن إسحاق -وهو محمد المطلبي-صدوق يدلس صرح بالتحديث عند أحمد

[٣] أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٣٧٤/٣٦٢٦، فقال: نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْأَنْمَاطِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا بَيْنَهُمَا»

[٤] أخرجه الترمذي في الجامع٣/٤٤٠/١١٤٣ قال حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»

[٥] معالم السنن٣/٢٥٩.

أسلمت في أول البعثة، وما أسلم هو إلا بعد الحديبية، حين أنزل الله تعالى: {فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكفار لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} ، فبين إسلامه وإسلامها نحو ثماني عشرة سنة، وردها النبي ﷺ بالنكاح الأول ولم يجدد نكاحاً، وهذا دليل واضح جدا، رغم أنّها هاجرت وانقطعت عنه قبل ستّ سنين، ورغم أنّ تحريم بقاء المسلمة عند كافر مضى عليه سنتان".[١]

وقد حاول جمهور الفقهاء أن يؤوّلوا ذلك بناءً على رأيهم أنّه لا بدّ من التفريق بعد العدّة إذا لم يسلم الزوج، فقال بعضهم: إنّ العدّة قد تتأخّر مع بعض النساء وإنّ الرسول ﷺ عندما ردّها إلى زوجها كانت عدّتها غير منقضية[٢]، وواضح التعسّف في هذا التأويل. وقال غيرهم: المقصود بالنكاح الأول: أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر. وقالوا هَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَتْرُوكٌ مَنْسُوخٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ لَا يجوز رُجُوعَهُ إِلَيْهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ عَدَّتِهَا فالكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عِدتُها لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يُسلم في عدتها، وَإِسْلَامُ زَيْنَبَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفَرَائِضِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَظْهَرُ وَلَا يُظْهَرُ عَلَيْهِ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ "لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" مَا يُغْنِي وَيَكْفِي، وقد أجمع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرًا، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر، قال الله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"[٣].[٤]

---

[١] يُنظر الشرح الممتع على زاد المستنقع١٢/٢٤٦.

[٢] هذا الكلام قاله الخطابي في معالم السنن٣/٢٥٩.

[٣] [النساء: ١٤١]

[٤] يُنظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢/٢٣، والاستذكار لابن عبد البر١٢/٢٣

ولكن ابن القيّم ردّ على هذا القول بأنّه: (لم يُعرف اعتبار العدّة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبيّ ﷺ يسأل المرأة: هل انقضت عدّتها أم لا)[١].

ب – روى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : كَانَ المشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ"[٢]، قال ابن القيم: "وَلَيْسَ هَذَا الْحَيْضُ هُوَ الْعِدَّةَ الَّتِي قَدَّرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَجَلًا لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ، بَلْ هُوَ اسْتِبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ تَحِلُّ بَعْدَهَا لِلْأَزْوَاجِ، فَإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَانْتَظَرَتْ إِسْلَامَ زَوْجِهَا، فَمَتَى أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ أَوْ لَمْ تَنْقَضِ، هَذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ"[٣].

"ومعنى ذلك أنّ نكاحها الأول يبقى قائماً ولكنّه موقوف – بمعنى عدم حلّ المعاشرة الزوجية بينهما – حتّى إذا تزوّجت من آخر انحلّ العقد الأول، وإذا أسلم زوجها قبل أن تتزوّج غيره رُدّت إليه"[٤]. قال الحافظ ابن حجر في الفتح معلقاً على هذا الرأي وموفقا بين هذا الحديث ورأي الجمهور السابق الذي يؤيد اعتبار العدة فإذا انتهت العدة وقعت الفرقة بين الزوجين: "ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباده/١٢٥.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، باب بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ٧/٦٢/٥٢٨٦

[٣] أحكام أهل الذمة٢/٧٢٦.

[٤] زاد المعاد في هدي خير العباده/١٢٥.

إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة.

واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله وأما ما أخرج مالك في الموطأ عن الزهري قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها فهذا محتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة[١].

ج-كان عمر بن الخطاب ﷺ يعمل بهذا الرأي فيرى أن المرأة التي سبقت زوجها بالإسلام لها الخيار بين الانتظار حتى يسلم زوجها ولو طالت المدة، وبين الزواج بغيره. فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ»[٢].

---

[١] يُنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري٩/٤٢١.

[٢] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٦/٨٣/٨٣/١٠٠٨٣. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ...فذكره.

د- لو كان مجرّد إسلام الزوجة يؤدّي إلى الفرقة، لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، وبالتالي لا يكون للعدّة أثر في بقاء النكاح، ولكن أثرها في منع نكاح الغير لها. فلو كان الإسلام قد فرّق بينهما فراقاً بائناً لم يكن زوجها أحقّ بها في العدّة إذا أسلم، كما يرى جمهور الفقهاء[١].

قلت: بعد النظر في الأدلة السابقة فإن هذا الرأي الأخير هو الرأي الذي أميل إليه لأنه يجمع بين مصلحتين: الأولى: حق المرأة أن تتزوج من مسلم بعد انقضاء العدة. والثاني: أنها إذا لم تتزوج وأسلم زوجها فلها أن تنتظره، وفي هذا ترغيب له في الإسلام، ومحافظة على النكاح الذي بينهما. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمكنه من نفسها بل تحتجب منه ولا تنكشف عليه.

□

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد٥/١٢٥

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله ذي المن والنعم، الحمد لله ذي الفضل والكرم، وأصلي وأسلم على نبينا وشفيعنا محمد ﷺ، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

أختم هذا البحث -بحول الله-بعدد من النتائج والتوصيات الهامة أجملها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١- قصة زواج السيدة زينب رضي الله عنها هي واحدة من أعظم القصص الواردة في السنة النبوية، والتي ثبتت بعدد لا بأس به من الأحاديث الصحيحة مما يجعلها تستحق أن تكون نموذجًا يدرس في العلاقات الأسرية والاجتماعية.

٢- أن المرأة كانت مستقلة في عهد النبوة تختار دينها وزوجها وليس لأحد إجبارها على ما لا تريد.

٣- أن اختيار الدين مقدم على كل شيء فهو الأصل وبعده يتيسر كل عسير.

٤- أن الزوجة هي عمود الأسرة وقوامها النفسي، وهي أساس التوازن العاطفي والاجتماعي، وبتحليها بالصبر والرضا تبنى الأسرة وتستمر وتواجه التحديات والعقبات.

٥- يرى جمهور الفقهاء أن أمان المرأة جائز، وأن من أمنته حرم قتله.

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أسلمت المرأة بعد دخول زوجها بها، توقّفت الفرقة بينهما على انقضاء العدّة، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإن لم يسلم حتّى انقضت العدّة وقعت الفرقة بينهما، **لكن الرأي الذي أميل إليه هو القائل إنه** إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها لم ينفسخ النكاح بإسلامها. كما أنّ مراعاة زمن العدّة لا دليل عليه من نصّ ولا إجماع، لكن الذي دلّ عليه حكمه – ﷺ – في قوله لابنته زينب رضي الله عنها: "أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْكِ فَإِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ لَهُ»، -أنّ النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فهي زوجته، وإن انقضت عدّتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبّت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، **لما في هذا الرأي من تحقيق المصلحة والمحافظة على النكاح.**

ثانيًا: التوصيات:

١- على الزوج والزوجة أن يدركا أهمية الحفاظ على الأسرة والتمسك ببنائها ومحاولة التغلب على ما تمر به من مصاعب وبذل كل الجهد في سبيل ذلك.

٢- على المسلم إذا خير بين دينه ودنياه أن يختار دينه فالآخرة خير وأبقى، ولو كان ذلك على حساب زوجه، أو ولده، أو ماله وقد قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[١] "، فبتحري رضا الله يأتي الخير وتعم البركة، وقد قال ﷺ: **«مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ"**[٢].

٣- على الزوج والزوجة أن يتحريا رضا الله والبعد عن المعاصي والذنوب لتتنزل على أسرتهم السكينة ويشملها الله ﷻ بالخير والبركة

٤- ما من مسلم يأمن على نفسه من الوقوع في الذنب والواجب على طرفي العلاقة الزوجية أن يكونا عونا لبعضهما عند الزلل، ومتكئا عند الميل، طالما أن أصل العلاقة قائم على تقوى الله، وتحري الحلال والبعد عن الحرام.

---

[١] سورة التغابن، آية ١٤.

[٢] أخرجه الترمذي في سننه بإسناد صحيح٤/٦٠٩/٢٤١٤.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ -١٩٩٧
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ -١٩٨٦ م
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م
- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الرشيد سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

– تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، دار النشر دار الفكر، مدينة النشر بيروت سنة النشر ١٩٩٦، الطبعة الأولى.

– جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

– الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى: ٢٥٦ هـ، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.

– الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

– الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

– زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة – مصر، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار الرسالة العالمية

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م

- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م

- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م

- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ -١٩٧٦ م.

- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، [ت: ٢١٣هـ]، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة -الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ -١٤٢٨ هـ

- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

- الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩.

- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، الناشر: الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ -١٩٨٤

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ هـ، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ

– المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: المجلس العلمي–الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ -١٩٣٢ م

– المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

– معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

– معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

– موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

– الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م

- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

- ينظر بحث منشور على موقع إسلام أون لاين للشيخ فيصل مولوي-رحمه الله تعالى-نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء.

فهرس المحتويات

مقدمة ٩٠٥
المبحث الأول: قصة أبي العاص بن الربيع وزينب بنت النبي ﷺ ٩٠٩
المبحث الثاني: ومضات في العلاقة بين الزوجين ٩١٨
المطلب الأول: الصبر على الذنب والإصرار على البقاء بالقرب ٩٢٠
المطلب الثاني: الوفاء ٩٢٦
المبحث الثالث مبحث القضايا الفقهية الواردة في القصة ... ٩٣٢
المطلب الأول: حكم الإجارة والأمان بالنسبة للمرأة ٩٣٣
المطلب الثاني حكم التفريق بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر ورد النبي ﷺ زينب رضي الله عنها لزوجها أبي العاص بن الربيع ٩٣٨
الخاتمة ٩٥٢
المصادر والمراجع ٩٥٥
فهرس المحتويات ٩٦٢